

08 مارس 2013

منشور

إلى السادة:

57

الرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية
المديرين العامين للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية

جدول الأوراق الموجهة

الملاحظات	عدد الأوراق	بيان محتويات الأوراق
يُحال إليكم للتفضل بالتعهد والتقيد بالإجراءات المضمنة بالمنشور المصاحب لهذا.	01	منشور السيد رئيس الحكومة عدد 07 بتاريخ 18 فيفري 2013 حول الأحكام الإستثنائية لتسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاعين العمومي والخاص.
	01	الجملة



توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

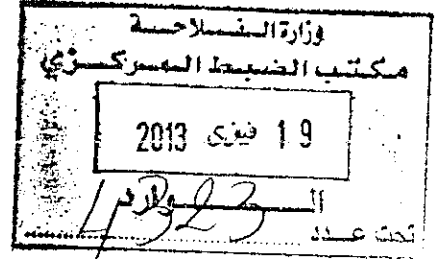
ب.....في.....

الإمضاء

ب.....في.....

الإمضاء

من وزير الفلاحة
المستشار العام
الإمضاء: منير الخديري



من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول الأحكام الاستثنائية لتسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني
بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العمومي والخاص

المرجع: الأمر عدد 2654 لسنة 2012 المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بأحكام
استثنائية لتسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة
الضمان الاجتماعي في القطاعين العمومي والخاص

تضمن الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه أحكاما استثنائية تتعلق بتسوية فترات
الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني والسابقة لدخوله حيز التنفيذ بعنوان أنظمة الضمان
الاجتماعي وذلك في أجل سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق الأحكام الجديدة وضبط
الإجراءات والتدابير العملية الواجب اتباعها من جانب كافة الأطراف والهيئات الإدارية
المعنية.

1- مجال التطبيق الشخصي

تتطبق مقتضيات الأمر عدد 2654 لسنة 2012 المؤرخ في 6 نوفمبر 2012
المتعلق بأحكام استثنائية لتسوية فترات الإلحاق المقضاة في إطار التعاون الفني بعنوان
أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العمومي والخاص على:

- الأعوان الذين ما زالوا في حالة إلحاق في إطار التعاون الفني.
- الأعوان الذين أنهوا مدة إلحاقهم سواء منهم النشيطين أو المنتفعين
بجرايات التقاعد والعجز أو أولي الحق منهم.

2- إجراءات التسوية

يتعين على الراغب في تسوية فترات الإلحاق بعنوان التعاون الفني والسابقة لدخول الأمر عدد 2654 لسنة 2012 المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المشار إليه أعلاه حيز النفاذ والتي لم يتم تسويتها أو دفع المساهمات بعنوانها تقديم مطلب في الغرض إلى صندوق الانخراط الذي ينتمي إليه العون في أجل لا يتجاوز 19 نوفمبر 2013 وذلك:

- إما على ورق عادي
- أو حسب مطبوعة يتم إعدادها من قبل صندوق الانخراط

ويكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخ من قرارات الإلحاق وتجديد الإلحاق وعند الاقتضاء إنهاء الإلحاق.
- شهادة في الأجر المستحق في تونس في تاريخ إيداع مطلب التسوية.
- شهادة مسلمة من الوكالة التونسية للتعاون الفني تتعلق بمعادلة المرتب بالخارج بالمرتب الأصلي بتونس بالنسبة للفترات السابقة لتاريخ 2007/07/23.
- عقد العمل بالخارج بالنسبة لفترات الإلحاق بداية من 2007/07/23 مع شهادة في الأجر في تاريخ الإلحاق.

ويتم إيداع المطلب:

- إما مباشرة مقابل وصل في الغرض لدى :

*مصالح الاستقبال بمختلف المراكز الجهوية والمحلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

*مصالح الوكالة التونسية للتعاون الفني والسفارات والممثلات القنصلية التي تتولى بدورها إحالتها حال استلامها إلى صندوق الانخراط الذي ينتمي إليه العون.

- أو بواسطة البريد مضمون الوصول إلى صندوق الانخراط.
- أو عن بعد عبر البريد الإلكتروني للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (atet@cnrps.nat.tn) وللصندوق الوطني الاجتماعي (br-Tunis centre @cnss.nat.tn)

1-3 احتساب المساهمات

يتولى صندوق الانخراط ضبط مبلغ المساهمات المستوجبة بالنسبة لجميع الفترات المعنية على أساس المرتب المستحق بتونس بالنسبة للمباشرين أو المرتب المعتمد في احتساب الجراية بالنسبة للمتقاعدين بجراية وذلك في تاريخ تقديم مطلب التسوية و نسبة المساهمة المعمول بها في نفس التاريخ.

2-3 تحمل المساهمات

تطبيقا لأحكام القانون عدد 8 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988 المتعلق بالمساهمة بعنوان التقاعد للأعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني يتحمل المعني بالأمر كامل المساهمات إذا كان المرتب بالخارج يساوي أو يفوق ضعف مرتبه بتونس في تاريخ الإلحاق.

وتتحصل ميزانية الدولة قسط المساهمات المحمولة على المشغل إذا كان المرتب بالخارج أقل من ضعف المرتب بتونس.

ويتحمل المعني بالأمر كامل المساهمات بالنسبة لتسوية فترات الإلحاق السابقة لصدور القانون عدد 8 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

3-3 دفع المساهمات

ويتم تسديد المساهمات المستوجبة بعنوان التسوية الاستثنائية حسب اختيار المعنيين بالأمر إما دفعة واحدة أو أقساطا على مدة أقصاها 36 شهرا.

4- اعتبار فترات الإلحاق

يتم احتساب فترة التسوية ضمن الأقدمية الصالحة لاكتساب الحق في جراية تقاعد أو تصفيته من قبل المصالح المختصة لصندوق الانخراط بعد استكمال استخلاص المساهمات المستوجبة بهذا العنوان.

ويبتدئ مفعول مردود الفترة المسواة بالنسبة للمتقاعدين بجراية بداية من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الدفع الكلي للمساهمات المستوجبة.

حساوي (الجهة التي)
رئيس المصلحة